

بحار الأنوار

[252] هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلي الرجل في خاتم حديد (1). 17 - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح من حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام جائز (2). 18 - غيبة الشيخ: عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله (3). بيان: يدل على أن النهي في سائر الاخبار على الكراهة، ويحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزا. 19 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوب فيه التماثيل أو علمة يصلى فيه؟ قال: لا (4). أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبيه، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه يصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه (5). 20 - قرب الاسناد: بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه؟ قال: لا بأس (6). بيان: يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، ورواه في كتاب المسائل (7) وفيه قال: لا، فيؤيد سائر الاخبار، والاعتماد على نسخ قرب الاسناد

(1) علل الشرائع ج 2 ص 37. (2) الاحتجاج ص

270. (3) غيبة الشيخ ص 249. (4) قرب الاسناد ص 86 ط حجر. (5) المحاسن: 617. (6) قرب

الاسناد ص 97 ط حجر. (7) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 259.